مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ ISSN: 2507-7503
المجلد: 06 – العدد: 03 سنة: 2021
ص: من 319 إلى 356

الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي

International protection of the world's cultural and natural heritage

د/ بلحنافي فاطمة
أستاذة محاضرة قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مستغانم / الجزائر
fatima.belhanafi@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/04 - تاريخ القبول: 2021/11/04 - تاريخ النشر: 2021/12/27

الملخص:

تعتبر الممتلكات الثقافية من أهم أشكال التراث الثقافي العالمي للإنسان بحيث تمثل العمود الفقري للحضارة و مصدر المعرفة الإنسانية، ما يجعل التراث الثقافي سواء أكان ماديا أو غير مادي نقطة مهمة للمشاركة بين افراد أي بلد، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي الى وضع أسس و مبادئ خاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، بحيث اصبح اليوم مكفول بالحماية من قبل النظام القانوني الدولي في أوقات النزاعات المسلحة، كما تمتد هاته الحماية حتى في أوقات السلم لأن أي ضرر يصيب هاته الممتلكات فهو يمس بالتراث البشري المشترك للإنسانية جمعاء، و من خلال هاته الورقة سنحاول توضيح قواعد وأشكال الحماية التي أقرها النظام الدولي للتراث العالمي.

* المؤلف المرسل.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية؛ المجتمع الدولي؛ النزاعات المسلحة؛ الحماية؛ التراث الثقافي.

Abstract:

Cultural property is one of the most important forms of the world cultural heritage of man, so that it represents the backbone of civilization and the source of human knowledge. This makes cultural heritage, whether material or non-material, an important point for participation among the members of any country. This has led the international community to lay down foundations and principles for the protection of the world cultural and natural heritage, so that today it is guaranteed protection by the international legal system in times of armed conflict. This protection also extends even in times of peace, because any harm to these properties affects the common human heritage of all mankind. Through this paper, we will try to clarify the rules and forms of protection adopted by the international system of world heritage.

Keywords: cultural property; international community; armed conflict; protection; cultural heritage.

مقدمة:

يعتبر الموروث الثقافي للدول والشعوب الرصيد الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الانسان القدرة على ان يواجه الحاضر ويتصور المستقبل وعليه فلكل امة من الأمم ثقافتها الخاصة، من خلال ممتلكاتها المعبرة عن معتقداتها الدينية وقيمها وعاداتها الاجتماعية.

بالمقابل لم تتوقف ويلات الحروب، والنزاعات المختلفة على الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية فحسب، بل امتدت لتشمل التراث الثقافي والحضاري للشعوب، وفي غالب الأحيان كان التدمير الذي لحق بالممتلكات الثقافية للشعوب متعمدا، بهدف طمس معالم حضارة الشعب المستعمر نظرا لما يمثله التراث الثقافي من أهمية، باعتباره جزءا لا يتجزأ من ذاكرة الأمة ومؤشرا على قدرتها في الاستمرارية والتواصل بين مختلف الأجيال.

يكتسي موضوع حماية التراث الثقافي أهمية كبيرة حيث يعمل المجتمع الدولي، على الحد من الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية والطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وحتى في فترات السلم، لأن الاعتداء عليها يعد جريمة في حق الإنسانية وانتزاعا للهوية التاريخية للشعب الذي يمتلكها، بل أن الأمر يتعدى في بعض الأحيان، مجرد الاعتداء على خصوصية شعب ما، إلى الاعتداء على الميراث الإنساني بشكل عام، لأن الكثير من المواقع الأثرية، تتعدى أهميتها البعد المحلي، بحيث أصبحت العديد منها جزءا من الميراث الإنساني.

وعليه نطرح الاشكال الاتي:

ما المقصود بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي؟ وفيما تكمن أسس ومبادئ الحماية القانونية للتراث العالمي؟

اعتمدنا في هاته الدراسة المنهج التاريخي لنوضح التطور الذي عرفته الحماية القانونية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، مع الاستناد على المنهج الوصفي لشرح الاشكال المختلفة من الحماية التي يحظى بها هذا الأخير، بالإضافة الى المنهج التحليلي من خلال دراسة مجمل قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

هذا ما سوف نتطرق اليه بتناول مفهوم التراث العالمي الثقافي والطبيعي وذلك من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لأسس ومبادئ الحماية القانونية للتراث العالمي.

المبحث الأول: مفهوم التراث العالمي الثقافي والطبيعي ومراحل تطوره

عرف مفهوم التراث العالمي الثقافي والطبيعي، اختلافا من حقبة زمنية إلى أخرى حسب مراحل التطور التي عرفها، هذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين.

المطلب الأول: ماهية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

سنستعرض من خلال هذا المطلب التعريف الفقهي، وكذا التعاريف الواردة في الوثائق الدولية، تحديدا اتفاقية لاهاي لعام 1954 واتفاقية اليونسكو لعام 1970.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

إتجه جانب من الفقه إلى الربط بين معنى التراث الثقافي و مصطلح الثقافة ذاتها[1]، فيعرف بأنها وسائل الاتصال بين الشعوب في المعمورة و هي التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى جيل، و من فترة زمنية إلى أخرى، فيذهب بذلك هذا الإتجاه إلى الربط بين ما يعتبر تراثا ثقافيا و بين القيمة الثقافية بحيث ما يعد تراثا ثقافيا يجب أن تتوافر فيه قيمة ثقافية عالمية، بالإضافة إلى ضرورة كونه إبداعا فنيا إنسانيا مثل الأماكن الأثرية بصفة عامة، و ما تشمله من نقوش و صور و نحوت و تماثيل، ... الخ بالإضافة إلى مجموعة المباني ذات النسق المعماري العالي[2].

ويقسم الفقه التراث الثقافي العالمي إلى قسمين[3]:

1- **التراث الثقافي الثابت أو العقاري**: le Patrimoine Culturel Immobilier، يعد هذا النوع من التراث تابتا، ولا يمكن نقله دون إحداث أضرار بالغة به وهي الآثار التاريخية les monuments historiques.

2- **التراث الثقافي الذي يمكن نقله:** le Patrimoine Culturel Mobilier تشمل الآثار التاريخية بما تمثله من تماثيل يمكن نقلها، أو نقوش، أو رسومات أو لوحات نادرة، بالإضافة إلى ما يعرف بالأرشيف التاريخي، أو كما تضم القائمة أيضا ما يعرف بالكنوز الوطنية.

[1] -Clémentine BORIE, le Patrimoine culturel en droit international, Pedone, 2011, p 13.

[2]- Emile ALESCANDROVE، la Protection du patrimoine culturel en droit international public، Sofia presse 1978, p6.

[3] -Pierre Laurent FRIER، Droit du patrimoine culturel، PUF، Paris, 1997, p 14.

أما التراث الطبيعي، فهو الذي جاء بفعل الطبيعة دون أي تدخل من الإنسان، كالأشكال الطبيعية والفيزيائية، والجبال والأماكن الطبيعية، والمناظر الخلابة من تكوينات البيئة والغابات والمحميات[4].

الفرع الثاني: تعريف الوثائق الدولية للممتلكات الثقافية

إن الوثائق الدولية، رغم اختلافها في تعريف الممتلكات الثقافية، إلا أنها تتفق جميعا على تقديم تعريف وصفي لها.

فالمادة الأولى من الاتفاقية لاهاي لعام 1954، أعطتها تعريفا عاما، محددة من خلاله ثلاثة أصناف من الممتلكات[5]:

الصنف الأول: يشمل جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها أهمية كبيرة للتراث الثقافي، لأي شعب، بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الأثرية أو الدينية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية وإنتاجات الفن، والمخططات، والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية، والمؤد الأرشيفية أو نسخ الممتلكات المذكورة سالفا.

الصنف الثاني: يشمل مباني الخزائن الأساسية والفعلية التي تشكل حماية وعرض للممتلكات الثقافية المنقولة.

[4] -Jean، Pierre BODY، Patrimoine culturel patrimoine naturel، la documentation française، Paris, 1994, p 10.

[5] -المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ 14 ماي 1954، الخاصة بحماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة.

الصنف الثالث: مجموعة المراكز التي جمعت فيها كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية التي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية.

كما أضافت الديباجة، ونص المادة الأولى من " اتفاق ويرش"، الذي تبنته الدول الأمريكية بتوقيعها اتفاق واشنطن عام 1935، إلى تعداد الممتلكات الثقافية، التشكيلات الفنية والأثرية والتاريخية كلها.

أما اتفاقية اليونسكو لعام 1970، الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع، استيراد وتصدير، ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة فقد أعطت تعريفا مفصلا لمفهوم الممتلكات الثقافية وذلك في نص مادتها الأولى:

" الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات الآتية:

أ- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات.

ب- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين، والعلماء، والفنانين الوطنيين والأحداث المهمة التي مرت بها البلاد.

ج- نتائج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

ح- القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبثوره أو من مواقع أثرية.

خ- الأثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

د- الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية.

ذ- الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

1) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كليا، أيا كانت المواد التي رسمت عليها، أو استخدمت في رسمها، باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.

2) التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

3) الصور الأصلية المنقوشة، أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.

4) المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت بها.

ر- المخططات النادرة، والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة، من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية... الخ، سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

ز- طوابع البريد، والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.

س- المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ش- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة سنة، والآلات الموسيقية القديمة."

من هذا المنطلق يمكن تعريف الممتلكات الثقافية بأنها، كل الإنتاجات المتأتية من التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء أكان ذلك في الماضي أو

الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل[6].

إن الحفاظ على الممتلكات الثقافية، تعتبر مسألة بالغة الأهمية بحيث أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بدرجة تطور ذلك الشعب.

ولمفهوم الحماية مدلولين، مدلول ضيق، الذي نعني به عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية ومنع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية، وحماية حقوق مؤلفيها، وحماية حقوق مستخدميها.

أما المدلول الواسع، فإن حماية الممتلكات الثقافية، لا تفترض صيانتها وتأمين أداء مهامها فقط إنما المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط الإبداعي[7].

إن آلية الحماية تشتمل على ثلاثة وسائل[8]:

1- العمل القانوني الدولي، والمتمثل في الاتفاقيات النافذة والوثائق الأخرى ذات الطابع العام أو الإقليمي.

2- القرارات والتوصيات الصادرة عن اليونسكو، وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

---

[6]-علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار صبح للطباعة والنشر لبنان الطبعة الأولى، 1992، ص 21.

[7]-علي خليل إسماعيل الحديثي المرجع السابق.

[8]-المرجع السابق، ص 23.

3- المنظمات غير الحكومية تشمل مجلس الدولي للآثار والمواقع، المجلس الدولي للمتحف، المجلس الدولي للمحفوظات والآثار والمواقع الإفريقية الرابطة الدولية للبرلمانيين الناطقين باللغة الفرنسية، الاتحاد الدولي للسلطات المحلية.

4- العمل الدولي المشترك من مؤتمرات، ووثائق دولية، أو حتى مشاريع الاتفاقات والقوانين التي تؤمن تنظيم هذه المسالة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

سنتناول مسألة التطور التاريخي لحماية التراث العالمي، من خلال حقبتين تاريخيتين.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التنظيم

تعلقت المجتمعات القديمة بتراثها الثقافي والطبيعي، إذ كانت الإنتاجات الفنية في تلك الحقبة تعتبر مقدسة نظرا لارتباطها الوثيق بالمعتقدات الدينية.

بالرغم من ذلك إلا أن النزاعات والحروب المستمرة، بالإضافة إلى ضعف التنظيم الدولي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية، أدى الى تحطيم مثل هاته الآثار، بالإضافة إلى غياب قواعد تسيير الحروب[9].

الصورة بقيت على حالها، حتى في مرحلة العصور الوسطى، إلا أنه بعد نشوء " فكرة الحرب العادلة "، وظهور الرغبة في اعلانها، ساعدت في المحافظة على ممتلكات شعوب الأديان المغايرة[10].

[9]-صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993، ص 223.

[10]-المرجع نفسه.

بالإضافة إلى ما أسهمت به الحضارة الإسلامية، من إبداع في العمارة والإنتاجات الفنية نجد بالشريعة الإسلامية اهتماما بهذا الجانب، حيث قال تعالى:" ولا تعثوا في الأرض مفسدين" فالإسلام يعتبر التدمير، والتخريب للأعيان المدنية فسادا في الأرض.

مما لا شك فيه أن ظهور الأديان المختلفة، سوء كانت اليهودية أو المسيحية أو الإسلام، قد رفع القيمة المعنوية للتراث الثقافي والطبيعي، خاصة فيما يتعلق بالكنائس، والمساجد، والمعابد.

عرف عصر النهضة تنامي روح الاحترام للإنتاجات الفنية وصانعوها، بحيث أصبحت الدول تشعر بالمسؤولية تجاه صيانة الممتلكات الثقافية كونها جزءا من شخصيتها القومية، إلا أن غياب النصوص القانونية، التي تحميها أثناء النزاعات المسلحة، لم يجعلها تسلم من النهب والتدمير[11]، لذلك جاءت الثورة الفرنسية فيما بعد عام 1789، بجملة من المبادئ السامية التي انتشرت في جميع أنحاء البلاد الأوروبية، حيث اعتبرت الآثار التاريخية ملكا عاما للشعب الفرنسي وذلك بموجب مرسوم كونيفت عام 1791، الذي بموجبه تم تأسيس متحف اللوفر[12].

عمل نابليون بونابرت، على تحقيق ما أسماه بالإمبراطورية الأوروبية لذلك جلب إلى فرنسا كل الممتلكات والكنوز، التي استولى عليها، من إيطاليا، وإسبانيا، وبروسيا، النسما، روسيا مصرو غيرها من الدول، إلا أن ذلك لم يدم طويلا بعد

[11]-علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 28.

[12] -Emile ALESCANDROV، op.cit. , p 26.

أن لحقت به الهزيمة وطبقا لقرارات وتوصيات مؤتمر فينا عام 1815، أعيد البعض من تلك الممتلكات إلى بلدانها الأصلية[13].

إن التقدم الكبير، الذي عرفه تنظيم وحماية التراث العالمي وكذا المؤسسات الثقافية، كان بعد عقد أول مؤتمر دولي لمسائل السلم في لاهاي عام 1899[14]، حيث شاركت فيه معظم الدول الأوروبية والأمريكية، وقد نتج عنه التوقيع على ثلاثة اتفاقيات:

- اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
- قوانين وأعراف إجراء الحرب البرية.
- تعميم مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لقواعد إجراء الحرب البرية[15].

ثم تم عقد المؤتمر الثاني، في لاهاي عام 1907، وقد اتسع نطاق المشاركة ليشمل بلدانا من أوروبا وآسيا وأمريكا، حيث تم إقرار فيه ثلاثة عشر اتفاقية خاصة بمجالات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وبتحديد استخدام القوة، وبقوانين وأعراف الحرب البرية، وبكل أنواع الحرب البحرية، حيث انطوت على نصوص متعددة، تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب[16]

[13] -Emile ALESCANDROV ,Ibid، p 28.

[14] -Roger O'KEEF، The protection of cultural property in armed conflict، Cambridge studies in international and comparative law، London, 2011, p 17.

[15]-صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص 26.

[16]-المرجع نفسه.

كنص المادة السابعة والعشرون، وهي إحدى مواد الاتفاقية الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية حيث تنص على ما يلي:

" عند الحصار والرمي ينبغي قدر الإمكان إتباع كل الإجراءات الضرورية لصيانة مباني العبادات الدينية ومنسبيها، والمباني المكرسة لأغراض الفن والعلم، والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن إقامة المرضى، على ألا تستعمل في الوقت ذاته لأغراض حربية".

وكذا نص المادة 56 من الاتفاقية نفسها، حيث نصت على ما يلي:" يحرم ويجب أن يعاقب أي انتزاع أو تخريب أو إلحاق آذى متعمد بأمثال هذه المؤسسات، بالآثار التاريخية وبإنتاجات الفن والعلم".

لقد أشارت اتفاقيات لاهاي إلى ثلاثة وسائل لحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية وهي[17]:

1- إتباع الإجراءات اللازمة للحماية، وذلك حسب تقنية السلاح المستخدم ومتطلبات الرماية من حيث تحديد مواقع الرمي، وتجنب انتشار القصف خارج حدود الرمي.

2- تحريم المصادرة والنهب، لأن الممتلكات والمؤسسات الثقافية تعتبر ملكا للدولة وجدت بها.

3- تحريم التخريب وإلحاق الأذى المتعمد بها.

[17]-علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص ص 32-33.

نستخلص مما سبق أن اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، تعتبران مرحلة جد هامة، في عملية تنظيم الحمية الدولية للممتلكات والمؤسسات الثقافية.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد التنظيم

البحث في الجذور التاريخية لقواعد القانون الدولي، تؤكد أن هاته الأخيرة، لم تكتمل إلا منذ ظهور المنظمات الدولية في بدايات القرن العشرين خاصة بعد إنشاء كل من عصبة الأمم والمنظمات المتخصصة، وقد لعب العرف بين الأمم دورا مهما في احترام الثروات الثقافية والطبيعية.

لذا أعطى القرن العشرين لمسألة حماية الممتلكات الثقافية أبعادا جديدة خاصة في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى، فقد تضمنت معاهدات الصلح المنعقدة سنة 1919، أحكاما تتصل بمسؤولية خرق قواعد إجراء الحرب، والتي من بينها اختراقات معايير حماية الممتلكات الثقافية[18].

وفي عام 1935، تم التوقيع على الميثاق الأمريكي المعروف باسم ميثاق رويرش ««**le Pacte Roerich**، الذي مازال يطبق لحد الآن بين الدول الموقع عليه، حيث نص هذا الأخير على ضرورة انشاء نظام قانوني لحماية التراث الثقافي والطبيعي، بعدها اقترح الأعضاء في الميثاق عام 1937 انشاء لجنة من الخبراء، مهمتها تنفيذ بنود الميثاق المذكور، بالإضافة إلى ذلك فان تبني الدول

[18]-المرجع السابق، ص 35، وللمزيد من المعلومات انظر:

David ERIC, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2008, pp 60-68.

الأمريكية له، أصبح يشكل أول اتفاقية اقليمية، كرست كليا لحماية الممتلكات الثقافية[19].

إلا أن العمل على تعميمها لم يتوقف، حيث تشكلت ضمن مكتب خدمات المتاحف الدولي الذي تبني الاتفاقية، لجنة من الخبراء من أهم واجباتها العمل على إعداد نصوص اتفاقية جديدة تعالج فيها مسالة حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب، وفي سنة 1938 أصبح المشروع جاهزا ليعرض على المجلس والهيئة العامة لعصبة الأم لولا اندلاع الحرب العالمية الثانية التي أعاقت المشروع[20].

لقد كان توقيع ميثاق الأمم المتحدة، مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي، وشكلت مبادئ القانون الدولي العام المعلنة فيه، حجر الأساس لتوسيع مسائل حماية الممتلكات الثقافية خاصة بعد تأسيسها، لهيئة عالمية متخصصة بمسائل العلم والثقافة (منظمة اليونسكو).

تم التوقيع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO، في لندن بتاريخ 16 نوفمبر 1945، وقد أكدت المادة الثانية منه على اهتمام المنظمة بالتراث الإنساني في مجمله الثقافي والطبيعي، ممثلا في المؤلفات العلمية، والأعمال الفنية، والآثار التاريخية والعلمية.

تعتبر منظمة اليونسكو، المنظمة الدولية التي طورت بحق من نظام الحماية القانونية للتراث العالمي، وذلك من خلال المؤتمرات، والاتفاقيات

[19]-صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 29.

[20]-المرجع نفسه.

الدولية التي عقدت في إطارها، حيث عملت على إرساء أهم المبادئ القانونية الدولية الشارعة التي تلزم الدول بعدم الاعتداء على التراث العالمي.

فقد تبنت اليونسكو مشروع اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح عام 1954 و الاتفاقية العالمية لحفظ التراث الثقافي و الطبيعي في عام 1972، و غيرها من الاتفاقيات المعنية بهذا المجال كالاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، المدعمة بتوصية المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد في نيروبي من 10/26 إلى 1976/11/30 في دورتها التاسعة عشر الخاصة بصون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة، حيث أوردت مبادئ عامة تمثلت فيما يلي[21] :

– ينبغي أن تعتبر المناطق التاريخية بمثابة تراث عالمي فريد من نوعه، وينبغي أن يكون صونها وإدماجها في الحياة الاجتماعية لعصرنا واجبا يقع على حكومات ومواطني الدول التي توجد بأراضيها تلك المناطق.

– ينبغي أن ينظر إلى كل منطقة تاريخية وبيئتها في مجموعها باعتبارها كلا متماسكا يعتمد توازنه وطابعه المميز على اندماج كافة العناصر المكونة له.

– ينبغي حماية المناطق التاريخية وبيئتها بشكل فعّال ضد كافة أنواع التلف خاصة تلك الجرائم التي تنجم عن الاستخدام غير الملائم، والإضافات

[21]-المادة الثانية من توصية المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد في نيروبي من 10/26 إلى 1976/11/30 في دورتها التاسعة عشر الخاصة بصون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة.

التي لا داعي لها، والتغييرات المفرطة أو الخالية من الإحساس الجمالي مما يلحق الضرر بأصالتها وكذلك التلف الذي يرجع إلى مختلف أشكال التلوث.

– وفي ظروف التعمير الحضري الحديث الذي يؤدي إلى زيادة كبيرة في حجم المنشآت وكثافتها، فإن خطر التدمير المباشر للمناطق التاريخية يقترن بخطر آخر حقيقي وهو تشويه بيئتها وطابعها بطريق غير مباشر بما يقام حولها من أحياء جديدة.

– إن صون المناطق التاريخية يمكن أن يساهم في تعميق القيم الثقافية والاجتماعية لكل أمة وأن يشجع إثراء التراث الثقافي في المجال المعماري.

كما أنها أبرمت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001[22] واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

كما أنها أنشأت في هذا الإطار لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح التي تتألف من اثنتي عشرة دولة طرفا في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع لمسلح لعام 1954[23].

تضطلع اللجنة بالمهام الآتية:

1- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

[22] -تهدف اتفاقية عام 2001 إلى ضمان حماية فاعلة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، والحفاظ عليه لأجيال المستقبل كما أنها تهدف إلى تمكين الدول من تأمين فاعل لمثل هذه الحماية.

[23] -سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية مصر، 2012، ص13.

2- منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أو تعليقها أو إلغاؤها، وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بهاته الحماية.

3- النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، والتعليق عليها، والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقارير بشأن تنفيذ البروتوكول الثاني من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف.

4- تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 32 من البروتوكول الثاني، والنظر في تلك الطلبات.

5- البث في أوجه استخدام أموال الصندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

6- القيام بأي مهمة أخرى بعهد بها إليها اجتماع الأطراف في البروتوكول ويجوز للجنة إنشاء أية هيئات فرعية تراها ضرورية، لأداء عملها ويقع ضمن اختصاصاتها، تحديد تشكيلتها بحيث لا يجوز أن تتشكل هاته اللجان إلا من بين الدول الأعضاء في اللجنة[24].

تجتمع هاته الأخيرة مرة واحدة في السنة، في دورة عادية، إلا أنه يمكن أن تعقد دورات استثنائية كلما إرتأت ضرورة لذلك من خلال تقديم طلبات إلا أمانة اللجنة كتابة، في أي وقت من قبل أي عضو فيها أو من أي دولة طرف في البروتوكول الثاني و غير ممثلة في اللجنة أو من المدير العام لليونسكو، شريطة أن تتضمن طلبات عقد دورة استثنائية تفصيلات عما يقترح أن تنظر فيه هاته الأخيرة من مسائل عاجلة ذات صلة بمسؤولياتها، و يقع على عائق الأمانة تبليغ

[24]-المادة العاشرة من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المعتمد في الجلسة الأولى من اجتماعها الأول بباريس، أكتوبر،2006.

هاته الطلبات إلى أعضاء اللجنة كتابة، بعدها يتم عقد لدورة الاستثنائية المطلوبة إذ حظي الاقتراح بموافقة كتابية من أغلبية ثلثي أعضاء اللجنة[25].

تمثل كل دولة عضو بمندوب واحد يجوز أن يساعده نواب أو مستشارون أو خبراء وتتحمل كل دولة نفقات مشاركة ممثليها في دورات اللجنة أو في دورات أي هيئات فرعية، أو لجان فرعية تنشئها وتختار كل دولة الأعضاء كممثلين لها أشخاصا مؤهلين في مجالات التراث الثقافي، أو القانون الدولي، وتسعى بالتشاور فيما بينها إلى كفالة أن تضم اللجنة ككل خبرات كافية في هذا المجال[26].

المبحث الثاني: أسس ومبادئ الحماية القانونية للتراث العالمي

يسعى المجتمع الدولي جاهدا إلى وضع مبادئ وأسس خاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أثناء الحرب أو النزاعات المسلحة، لأن هذا الأخير، يعبر عن تراث وحضارات أمم وشعوب ينبغي أن تبقى راسخة على مر العصور والأجيال، وقد أكدت على ذلك كافة الأعمال الدولية، بدءا من مؤتمرات السلام مرورا باتفاقيات جنيف، وكذا مواثيق المنظمات الدولية المختلفة.

تستند القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية على مبدأ أساسي يعتمد على أن ما يصيب هذه الممتلكات من ضرر، فإنه يصيب التراث البشري المشترك للإنسانية جمعاء، وبالتالي يجب حماية هذا التراث من خلال توفير حماية قانونية دولية له بحيث يتم العمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات فعالية، من خلال التطبيق في حال نشوب نزاع مسلح، وتنقسم هذه الحماية إلى

[25] -J.ROUSSEAU، Droit international public، Vol 07, Les rapports conflictuels, Paris, 1983, P 211.

[26] -علي خليل علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 121.

حماية عامة وحماية خاصة، وهذا حسب اتفاقية لاهاي لعام 1954، وحماية معززة أقرها بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

المطلب الأول: الحماية العامة والخاصة للتراث العالمي

قسمت اتفاقية لاهاي لعام 1954، الحماية القانونية للتراث العالمي إلى نوعين، حماية عامة وأخرى خاصة[27].

الفرع الأول: الحماية العامة

حصرت المادة الثانية من الاتفاقية الحماية العامة، في نوعين أساسيين وهما الوقاية والإحترام[28] وذلك من خلال وسيلتين:

أ- تعهدات الدول في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية:

تتمثل هذه الحماية من خلال اتخاذ تدابير الحماية وفقا للمادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والتي أكدت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من حدوث أي ضرر قد تتعرض له الممتلكات الثقافية في حال حدوث نزاع مسلح[29].

[27]- BOSS Adrian، The Importance of the 1899, 1907 and 1999 HAYE conferences for legal protection of cultural property in the event of armed conflict، museum، n° 228, Paris, December 2005, pp. 32-40.

[28]-المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[29]-علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 57.

بالإضافة إلى احترام الممتلكات الثقافية، بحيث لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات المفروضة على الدول من أجل توجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية إلا إذا حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري. ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف[30].

ويعتبر التعهد باحترام الممتلكات الثقافية ملزما للدول الأطراف، سواء بالنسبة للممتلكات التي تقع في أراضيها، أو في أراضي الدول الأطراف الأخرى[31].

ب- تعهد الدول في زمن النزاع المسلح لاحترام الممتلكات الثقافية:

يتمثل هذا الإحترام بالتزام مزدوج، حسب المادة الرابعة فقرة أولى[32]:

1- يتمثل الإلتزام الأول في امتناع الدول عن استخدام هذه الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف. في حال نشوب نزاع مسلح، وكذا الإمتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجاهها.

2-أما الإلتزام الثاني، فيتمثل في تعهد الدول بالعمل على وقاية الممتلك الثقافي في زمن السلم والمذكور سابقا.

بينما اشتملت الفقرة الثانية والثالثة للمادة الرابعة على قواعد تكميلية للحماية من خلال تعهد الدول الأطراف، بتحريم ومنع ووقف أي من أعمال

---

[30]-سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان 2007، ص197.

[31]- المرجع نفسه.

[32] -GLASER.S، «La protection international des valeurs humaines»، Revue Générale de droit international public، n° 02, Paris, 1957, P25.

النهب والسرقة والتبديد أو الاستيلاء عليها وتحريم أي عمل تخريبي أو تدابير انتقامية موجهة ضدها، إضافة إلى احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية[33].

كما أكدت على اتخاذ تدابير الحماية والاحترام، اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة الثالثة والسابعة وذلك من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الممتلكات الثقافية، فقررت المادة الثالثة: " التزام الدول الأطراف في وقت السلم-باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نشوء نزاع مسلح[34]".

كما أن المادة الخامسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 الخاص بالأحكام المستقلة للولاية القضائية والمسؤولية الجنائية لإنتهاك التراث العالمي قد جاءت ببعض الإرشادات الخاصة بهذه التدابير، وقدمت عددا من الإجراءات التي يمكن اتخاذها على سبيل المثال لا الحصر[35].

- قيام الدول الأطراف بإعداد قوائم حصر للممتلكات الثقافية، تحتوي المعلومات والبيانات الخاصة بها.

- التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة، أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها.

[33]-المادة الرابعة فقرة الثانية والثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[34]-المادة الثالثة والسابعة من الاتفاقية السالفة الذكر.

[35]-المادة الخامسة من البروتوكول الثاني الصادر بتاريخ 17 مارس 1999.

- تعيين جهات تقوم على صيانة تلك الممتلكات والمحافظة عليها.

- إدراج أحكام الاتفاقية في اللوائح والتعليمات الخاصة بالقوات العسكرية لكل دولة، لضمان إحترام قواتها المسلحة للممتلكات الثقافية للشعوب في حال نشوب نزاع مسلح.

- كما أوجدت اتفاقية لاهاي لعام 1954، شعارا مميزا، لتسهيل مهمة التعرف على الممتلكات الثقافية، وتمييزها من قبل الأطراف المتنازعة وذلك بتحديد أماكنها، وهوية الموظفين المكلفين بحمايتها[36].

- بالإضافة إلى أنه يجب تطبيق الحماية العامة على الممتلكات دون أي تمييز قائم على الإنتماء الوطني أو الديني، أو أصل مالك الآثار، أو المؤسسات الثقافية، أو التربوية والفنية، والعلمية المشمولة بالحماية[37].

إلا أن اتفاقية لاهاي قد أوردت استثناءا على منح الحماية العامة وبالتالي فقدان التمتع بهذه الصفة وذلك متى توافرت حالة الضرورة العسكرية، وهي بتحقيق الشرطين الآتيين[38]:

---

[36]-نصت المادة 20 من الإتفاقية على " أن الشعار يجب أن يكون مرئيا من البر على مسافات منتظمة، تحدد بوضوح حدود مراكز الأبنية الأثرية الموضوعة تحت الحماية، وعند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت الحماية ".

[37]-المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[38]-يؤخذ على الإتفاقية عدم وضعها مفهوما محددا للهدف العسكري والذي تتوافر معه الضرورة العسكرية لذاك فإنه يحدد وفق ما نصت عليه المادة 52 من البروتوكول الأول الصادر بتاريخ 08 جوان 1977، حيث أنه: " تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية، أو كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها، أو بالهدف من استخدامها والذي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الإستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية."

1- أن تكون هذه الممتلكات، قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

2- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يطيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة

أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1954، أسس وقواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، وذلك بتحديدها لشروط معينة، فصلتها الإتفاقية، وهي كالآتي:[39]

1- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف هام كالمنشآت العسكرية والمطارات، ومحطات الإذاعة والموانئ، ومحطات السكك الحديدية، وشبكات الطرق الرئيسية المهمة.

2- يجب ألا تستعمل للأغراض الحربية، كتنقلات القوات والمواد العسكرية، أو أن تستخدم للمرور من خلالها، أو تمت بها أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية، أو صناعة الأسلحة.

3- تسجيلها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية.

حيث قررت اتفاقية لاهاي لعام 1954 إنشاء سجل دولي لحماية الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، حيث نصت المادة الثانية عشر، في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي: " تنشأ سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، ويشرف المدير العام لمنظمة الأمم

[39]-المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على هذا السجل وعليه أن يسلم صورا منه لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، والأطراف السامية المتعاقدة".

كما أسندت الاتفاقية، عملية تشكيل وسير السجل، إلى نص المادة الرابعة عشر، من اللائحة التنفيذية[40].

1- يشرف على السجل، المدير العام لمنظمة اليونسكو، وعليه أن يقوم بتسليم صور من هذا السجل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والأطراف المتعاقدة.

2- يتم التسجيل في السجل، من خلال طلب يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لليونسكو وفي حالة الإحتلال، يكون الحق في تقديم الطلب إلى الدولة المحتلة.

3- في حال عارضت إحدى الدول قيد ممتلك ثقافي في السجل، لها الحق في أن توجه للمدير العام لليونسكو، إخطارا خطيا بإعترافها، خلال أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام صورة طلب القيد، ويجب أن يكون الإعتراض مسببا في كون الممتلك الذي تم تقييده غير ثقافي، أو أن شروط الحماية الخاصة لا تتوافر فيه، وفور تلقي المدير العام لليونسكو خطاب الإعتراض، يقوم بإرسال صورة عنه إلى الدول الأطراف، وله الحق في استشارة اللجنة الدولية للآثار، والأماكن الفنية والتاريخية وأماكن الحفائر الأثرية حول تحقق ذلك الأمر من عدمه، كما يحق للمدير العام، أو الطرف الطالب للقيد، أن يسعى لدى الطرف المعترض لسحب اعتراضه.

[40]-المادة الرابعة عشر، من الإتفاقية السابقة الذكر.

وفي حال مضت ستة أشهر من تاريخ الإعتراض، ولم يتم سحبه، يحق لطالب القيد أن يلجأ إلى التحكيم، وفقا لما تنص عليه المادة(7/14) من اللائحة، وفي حال نشوب نزاع مسلح بين الطرف المعترض، والطرف طالب القيد، وأعلن المعترض رغبيه في ترك الإعتراض لتسوية النزاع فيما بينهم، يقوم المدير العام، بعرض الإعتراض على أطراف الإتفاقية، ويصدق على الإعتراض بموافقة ثلث الأطراف المشاركين وإلا أعتبر لا غيا، وفي حال دخول الطرف طالب القيد في حالة نزاع مسلح، قبل أن يتم الموافقة على القيد، يتوجب على المدير العام أن يقوم بتقييد الممتلك الثقافي فورا أو بصفة مؤقتة.

كما ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف، بتمييز وتحديد الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في زمن النزاع المسلح، من خلال وضع الشارة المميزة، والتي تجعلها ذات طابع دولي يتمتع بالحماية[41].

وإذا لم تقم الدولة الطرف، بتمييز ممتلكاتها الثقافية بالشعار المميز فإنها تخاطر، بأن يكون الطرف المعادي، غير قادر على تحديدها، ومن تم تكون هدفا للأعمال العدائية.

أما فيما يخص المخابئ المرتجلة، للوكيل العام أن يسمح للطرف المعني أن يضع عليها شعار الحماية، إذا ما إرتأى أن ظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في المخبأ تبرر وضع الشعار عليها[42].

[41]-إن شعار الإتفاقية عبارة: عن درع مدبب من الأسفل، ومكون من قطع منفصلة ذات لون أزرق وأبيض وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل، ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحد مثلثا أبيض من كل جانب.

1. تتعهد الدول الأطراف بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، والتي نصت عليها المادة الرابعة فقرة أولى وذلك من خلال الإمتناع عن القيام بأي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات بمجرد قيدها في السجل الدولي.

2. تمتنع الدول الأطراف عن استعمال الممتلكات المحمية، أو استعمال الأماكن المجاورة لها للأغراض الحربية، إلا في الحالات التي يجوز وضعها تحت الحماية الخاصة، رغم وقوعها بجوار هدف عسكري.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن نعتبر الحماية الخاصة، أقوى من الحماية العامة، لأنه بمجرد مخالفة الدول للتعهدات المنصوص عليها في المادة التاسعة من الإتفاقية، يصبح الطرف المعادي غير مقيد بموجب نص المادة الحادية عشر، بتعهده بإلتزام بحصانة الممتلكات الموضوعة تحت الحماية الخاصة.

ويتجلى فقدان الحماية، في حال قيام دولة طرف بالإستعمال الفعلي للممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة في الأغراض العسكرية، بالتالي يصبح مخولا للطرف المعادي بمهاجمة المخبأ، أو المراكز المستخدمة للأغراض العسكرية، الأمر الذي يضعف الحماية التي قررتها المادة الحادية عشرة فقرة أولى.

[42]-المخابئ المرتجلة، عبارة عن مخبأ لحماية الممتلكات الثقافية المتنقلة، يضطر أحد أطراف النزاع المسلح إلى إنشائه، ويرغب في وضعه تحت الحماية الخاصة، وفي هذه الحالة عليه إخطار الوكيل العام لليونسكو.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فإنها تبيح استخدام الممتلك المشمول بالحماية الخاصة للأغراض العسكرية، في حالة المقتضيات الحربية القهرية بالإضافة إلى أنه لا يمكن إتخاذ قرار برفع الحصانة إلا عن طريق ضابط ذو مستوى رفيع، مع ضرورة تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية، طالما مازالت ظروف المقتضيات الحربية قائمة وفقا لنص المادة الحادية عشر فقرة الثانية.

المطلب الثاني: الحماية المعززة للتراث العالمي

عجز نظام الحماية العامة الذي أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954، على توفير الحماية الكافية للتراث العالمي الطبيعي والثقافي، كما أن نظام الحماية الخاصة، لم يلق قبولا من العديد من الدول حيث أحجمت عن قيد ممتلكاتها في السجل الخاص بالممتلكات الثقافية.

هذا ما دفع المختصين في المجال خاصة منظمة اليونسكو، واللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل على إيجاد نظام حماية جديد لفترات النزاع المسلح حيث تمخضت الجهود المبذولة من قبل الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي لإبرام البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 عن إستحداث نظام حماية جديد عرف بنظام الحماية المعززة.

الفرع الأول: شروط منح الحماية المعززة

يعمل نظام الحماية المعززة على تعزيز الحماية، من خلال الإحجام عن استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، كما أنه يهدف إلى تعزيزها، من

خلال الإحجام عن استهدافها وحظر استخدامها في عملية دعم العمل العسكري[43].

ساهم البروتوكول الثاني، من خلال إستحداثه لنظام الحماية المعززة على حل الإشكالات التي تمخضت عن تطبيق الشروط الخاصة، بالتخلي عن الإلتزامات المذكورة، في نطاق الحماية العامة والخاصة، وهذا بموجب المادة 13/أ/ب، حيث نصت على ما يلي: " لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية – على نحو خاص- إلا إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم إستخدامها هدفا عسكريا، وبالتالي تم التخلي عن فكرة، ومفهوم الضرورة الحربية للممتلكات التي شملت بالحماية المعززة، وحل محلها مبدأ التمييز المتعلق بالتفرقة بين الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية[44].

[43]-المادة 12 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

[44]-إن تحديد نوعية الهدف، بأنه عسكري، لا يعتبر كافيا لكي يصبح الممتلك الثقافي هدفا مشروعا لهجوم بحيث لا يجوز استهدافه إلا إذا تحققت الشروط التي أوردتها المادة 13/2/أ/ب/ج:

أ- إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام هذه الممتلكات في الأعمال الحربية (المادة 13 ف 2/أ).

ب- إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليب بهدف إنهاء مثل ذلك الإستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية، أو بجميع الأحوال بحصره في أضيق نطاق ممكن (المادة 13 ف 2/ب).

ت- ما لم تتح الظروف نتيجة لمتطلبات الدفاع الفوري عن النفس، يصدر الأمر بالهجوم من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، ويصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام للممتلك المحمي وإعطائها الوقت الكافي لذلك (المادة 13 ف 2/ج).

حددت المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام 1999، الملحق لإتفاقية لاهاي لعام 1954 ثلاثة شروط موضوعية يجب توافرها لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة، حيث تتمثل فيما يلي[45]:

1- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمته الثقافية والتاريخية الإستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

3- ألا تستخدم لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها، إعلانا يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو. كما أن المادة 11 من البروتوكول السابق الذكر تعمل على تحديد إجراءات وقواعد منح هذا النوع من الحماية للممتلك الثقافي، حيث نصت على ما يلي:

" على كل طرف أن يقدم إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم منحها حماية معززة".

أما المادة 1/27، فقد بينت إجراءات تقديم طلب الحماية إلى اللجنة المختصة[46]:

[45]-MAINETTI Victorio، «De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé، l'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif à la convention de la HAYE de 1954» , revue internationale de la Croix Rouge, vol 86, n° 854, Paris, 2004, p273

[46]-اللجنة المختصة التي أنشئت بموجب أحكام البروتوكول الثاني لعام 1999، بنص المواد 24-28.

1- يتقدم الطرف الذي له حق واختصاص بمراقبة الممتلكات الثقافية بطلب كتابي إلى اللجنة لإدراج الممتلكات على القائمة المشار إليها أعلاه، متضمنة جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشروط المذكورة بأحكام الحماية.

2- يحق للجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تدعو أحد الأطراف إلى إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة ولأطراف أخرى، ويحق ذلك للجنة الدولية للدرع الأزرق " درع الحماية"، وللمنظمات المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية المدرجة على القائمة.

3- بعد تلقي اللجنة للطلب تقوم بإبلاغ جميع الأطراف، وللطرف الذي يبدي إعتراضا على التسجيل أن يقدم إحتجاجه خلال 60 يوما، ويتاح للدولة طالبة الحماية فرصة الرد على الإعتراض، وعند بحث اللجنة للطلب تستشير المنظمات الحكومية، وغير الحكومية، وخبراء الآثار، وبعدها تطرح الإعتراض على الدول الأطراف للتصويت، ويصدر قرار اللجنة في هذه الحالة، بإدراج الممتلك الثقافي على القائمة بأغلبية إربعة أخماس أعضائها الحاضرين، حيث تتخذ اللجنة قرارها استنادا لشروط المنح المذكورة في المواد 8/11 والمادة 26 و 32 من البروتوكول الثاني.

4- في حال نشوب نزاع مسلح، يحق لأحد أطراف ذلك النزاع أن يطلب من اللجنة استنادا لحالة الطوارئ الحماية المعززة للممتلكات الثقافية الخاضعة لولايته، وتقوم اللجنة بتبليغ الدول الأطراف بالطلب فورا والنظر فيما يقدم من اعتراضات على طلب التسجيل فورا وبصفة مستعجلة، وتتخذ اللجنة قرارها أيضا بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين لعملية التصويت.

تمنح الحماية المعززة حال إدراج الممتلك الثقافي على القائمة، ويتم إشعار كل من المدير العام لليونسكو، والأمين العام، وجميع الأطراف بالقرار الذي تتخذه اللجنة.

الفرع الثاني: فقدان الحماية المعززة

تفقد الحماية المعززة للممتلكات الثقافية، في حالة حدوث عارض يؤدي إلى التأثير، على استمرارية منح الحصانة، وبالتالي يلغيها أو يعلقها، وهذا وفقا للمواد 13و 14، وذلك في الحالات التالية[47]:

- إذا ما أصبح الممتلك الثقافي هدفا عسكريا، من خلال مساهمته مساهمة فاعلة في العمليات العسكرية حيث يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة وقد قيدت المادة 13/ فـ2، فقدان الحماية للممتلك الثقافي، ومهاجمته على النحو التالي:

- لا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفا للهجوم العسكري، إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري.

- أن تتخذ جميع الإحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه من أجل إنهاء الاستخدام العسكري للممتلك الثقافي، أو حصره في أضيق نطاق.

- قيدت المادة 13/ فـ3، بأن يصدر أمر الهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وأن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة، يطلب منها إنهاء استخدام هذا الممتلك كهدف عسكري، وأن يتاح للقوات المجابهة

[47]-المادتين 13 و14 من البروتوكول الإضافي لعام 1999.

فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع، وإعادة الممتلك المتمتع بالحماية إلى طبيعته.

- تعليق الحماية أو إلغائها من قبل اللجنة، وحذف الممتلك من قائمة الحماية، وذلك عندما يتخلف عن شرط من الشروط المطلوب توافرها، من أجل التمتع بنظام الحماية المعززة.

- في حالة حدوث انتهاك خطير للحصانة المعززة للممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة.

- في حالة حدوث انتهاك خطير للحصانة المقررة للممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة نتيجة استخدامه في دعم العمل العسكري، حيث يحق اللجنة أن تعلق الحماية، وإذا ما استمر الإنتهاك تقوم هاته الأخيرة بصفة إستثنائية بإلغاء الحماية المعززة، إلا أنها لا تستطيع إتخاذ قرارها، في هذه الحالة إلا بعد تمكين الأطراف المعنية من إبداء وجهة نظرهم في ذلك.

مما سبق نخلص إلى أن فقدان الحماية المعززة مرتبط، بإستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري وليس بتحويله إلى هدف عسكري كما هو الحال بالنسبة لفقدان شروط الحماية العامة.

وقد قرر البروتوكول الثاني لعام 1999، أحكاما مستقلة للولاية القضائية والمسؤولية الجنائية، وذلك في المواد (15-21)، حيث ألزم الدول الأطراف، على اعتبار الجرائم المنصوص عليها، في تلك المواد جرائم بمقتضى القانون الداخلي وقد فصلت الإنتهاكات المرتكبة على النحو الآتي:

ا- يعتبر مرتكبا لجريمة إنتهاك الممتلكات الثقافية الشخص الذي يقترف عمدا إنتهاك أحكام الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من قام بما يلي :

- إستهداف أو الهجوم على ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة.

- إستخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة لأغراض عسكرية أو استخدام أهداف حيوية تقع في جوار هذه الممتلكات في الدعم العسكري.

- إلحاق دمار واسع النطاق أو الاستيلاء على ممتلكات ثقافية محمية.

- إرتكاب عمليات النهب والسرقة أو الإختلاس أو التخريب للممتلكات الثقافية المحمية.

II- تتخذ دولة الدولة التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة أعلاه وذلك في الحالات التالية:

- عندما ترتكب الجريمة على أراضيها.
- عندما يكون المتهم من مواطنيها.
- عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة متواجدا على أراضيها.

تطبق على هذه الجرائم قواعد تسليم المجرمين، إلا أنها لا تعتبر جرائم سياسية، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على اعتبارها جرائم حرب خطيرة، تختص المحكمة بالنظر فيها، دون الإخلال باختصاص المحاكم الوطنية، وذلك وفقا لما يقتضيه القانون الداخلي، والقانون الدولي.

الخاتمة:

للتراث العالمي الثقافي والطبيعي مكانة بالغة الأهمية، لأنه المترجم لذاكرة وهوية الأمة ولتنوعها الحضاري، كما أنه يعتبر بالنسبة للعديد من الدول العمود الفقري لإقتصادها فهو من أهم عوامل الجذب السياحي، ما استدعى تكاثف الجهود سعيا لحمايته جيلا بعد جيل.

من أهم النتائج المتوصل إليها في هاته الدراسة أن الممتلكات الثقافية المهددة بالتلف والدمار جراء الحروب والنزاعات المختلفة، لم تعد اليوم دون تأطير قانوني يحميها ويحافظ عليها، فإتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني تعتبران الوثيقتان الرئيسيتان اللتان تضبطان شكل ونوع الحماية في حالة النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي بالتالي تمكن المجتمع الدولي من فرض حماية قانونية على الممتلكات الثقافية والطبيعية بإعتبارها تراث مشترك للإنسانية.

بالرغم من ذلك لا تزال هناك الكثير من الإختراقات التي تطال التراث العالمي لذلك يجب إتخاذ الإجراءات الآتية:

-ضرورة تفعيل دور الأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية.

-تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال والنظر لجرائم انتهاك التراث كجرائم ضد الإنسانية.

-دفع الدول إلى مراجعة تشريعاتها بشكل يجعلها مواكبة لكل الصكوك الدولية التي تنص على حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

-إنشاء الدول لأجهزة وطنية تعمل على حفظ وصون الممتلكات الثقافية.

-الإهتمام بتسجيل وتوثيق التراث الثقافي ووضع قائمة كاملة للممتلكات الثقافية في كل بلد وتحديثها بصفة دورية.

قائمة المراجع:

❖ الكتب باللغة العربية:

1- الفتلاوي سهيل حسين، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان الطبعة الأولى، 2007.

2- شلبي صلاح عبد البديع، حق الاسترداد في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة 1983.

3- الحديثي علي خليل إسماعيل، حماية ممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999.

4- بدر الدين صالح محمد محمود، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

5- سبيكر هايك، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في القاهرة، من كتاب دراسات في القانون الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، لبنان، 2000.

6- -سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية مصر، 2012.

❖ الكتب باللغة الاجنبية:

1- Pierre Laurent FRIER, Droit du Patrimoine Culturel, Puf, Paris, 1997.

2- J.J ROUSSEAU, Droit International Public, Vol 7, les Rapports conflictuels, Paris, 1983.

3- Emile ALESCANDRON, la Protection du Patrimoine Culturel en Droit Internationale Public, SOFIA PRESS, 1978.

4- Jean Pierre BODY, Patrimoine Culturel Patrimoine Naturel, édition la documentation française, Paris, 1994.

5- Clémentine BORIE, le Patrimoine Culturel en Droit International, édition PEDONE, Paris, 2011.

6- Roger G.KEEFE, the Protection of Cultural Property in Armed Conflict Cambridge Studies in International and Comparative Law, London, 2011.

7- Philipe GUILLOT, Droit du Patrimoine Culturel et Naturel, Ellipses, Paris 2006.

❖ **المقالات باللغة الأجنبية:**

1- Adrian BOS, « the importance of the 1899, 1907, and 1999 Hayé conferences for legal protection of cultural property in the event of armed conflict », museum international n° 228, December 2005.

2- S GLASER, « la protection international des valeurs humaines », revue générale de droit internationale public, Paris, n° 11, 1957.

3- Victoria MAINETTI, « de nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflits armés : l'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif à la convention de la Haye de 1954 », revue internationale de la Croix Rouge, volume 86, n° 854, 2004.

❖**الاتفاقيات الدولية:**

1- اتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ 14 ماي 1954، الخاصة بحماية التراث العالمي إثناء النزاعات المسلحة.

2- البروتوكول الثاني الصادر بتاريخ 17 مارس 1999، الخاص بالأحكام المستقلة للولاية القضائية، والمسؤولية الجنائية، لانتهاك التراث العالمي.